

عشر حفظ القرآن ونهه وما صنفه الناس من العلوم اقل  
حفظا ونها من الكتب المنزلة فان العناية بها اعظم وخدمتها  
في القلوب اعظم ويجوز ان يحصل الجواب عن قول من قال لم انزل  
للتشابه وهذا التشابه الناشئ من نقص السمع ونقص فهمه  
وعله وبه يحصل الجواب على ما ذكره الرازي من تقسيم الحكم  
وللتشابه فانه ذكر ان كل طائفة تجعل ما تذهب اليه تحكما  
وما يذهب اليه مخالفا متشابهما ثم جعل هو التشابه ما  
خالف الدليل العقلي والحكم مالم يخالف الدليل العقلي فجعل الاحكام  
هو مع العارض العقلي لاصفة في الخطاب وكونه في نفسه قد  
احكم وبين وفصل مع ان العارض العقلي لا يمكن الجزم بنفيه  
اذا جوز وقوعه في الجملة ولهذا استقر امره على ان جميع الادلة  
السمعية القولية متشابهة لا يجتر بثمن منها في العمليات فلم  
يقول قوله لنا آيات محكمات وهن ام الكتاب بحيث ير للتشابه  
الها ولكن المرود اليه هو العقلي فما وافقه او لم يخالفه فهو  
الحكم وما خالفه هو التشابه وهذا من اعظم الامداد في  
اسماء الله تعالى وانيه ولهذا استقر قوله في هذا الكتاب على  
رأى الملاحدة الذين يقولون انه اخبر العوام بما يعلم انه باطل  
لكون عقولهم لا تقبل اليه فاطمعتهم بالتبسيم مع علمه انه باطل  
وهذا مما احتج به للملاحدة على هولاء في الماد وقالوا خاطبهم

ايضا

ايضا بالمعاد كما خاطبهم بالتبسيم وهؤلاء جعلوا الفرق ان المعارف  
بالاضطرار من دين الرسول وبسبب الكلام على ذلك له موضع آخر  
**فصل قال الرازي** واما في عرف العلماء فاعلم ان الناس قد اختلفوا  
في تقسيم الحكم والتشابه وكتب من تقدمنا مشتملة عليها والذي  
عندي فيه ان اللفظ الذي جعل موضوعا للمعنى فاما ان يكون محتملا  
لغير ذلك المعنى اولا يكون فان كان موضوعا للمعنى ولم يكن محتملا  
لغيره فهو النص وان كان محتملا لغير ذلك المعنى فاما ان يكون  
احتماله لاحدهما واجبا على الآخر واما ان لا يكون بل يكون احتمال  
لها على السوية فان كان احتمالها لاحدهما واجبا على احتمال الآخر  
كان ذلك اللفظ بالنسبة الى الواحد ظاهر وبالنسبة الى المرجوع  
مؤلا واما ان كان احتمالها لها على السوية كان اللفظ بالنسبة  
اليها مشتركا وبالنسبة الى الكل واحده منهنما على التعيين بمجالا يخرج  
من هذا التقسيم ان اللفظ امان ان يكون نصا او ظاهرا او مجملا  
او مؤلا فالنص والظاهر يشتركان في حصول الترجيح الا ان  
النص راجع مانع من النقيض والظاهر راجع مانع من النقيض  
فالنص والظاهر يشتركان في حصول الترجيح فهذا القدر هو  
المتفق عليه في الحكم واما الجمل والمؤل فهما يشتركان في ان دلالة  
اللفظ غير راجحة الا ان الجمل لا رجحان فيه بالنسبة الى الكل واحده  
من الطرفين والمؤل فيه رجحان بالنسبة الى الطرف الآخر

Copyrighted Saudi University